شعبة التسهيلات (FAL) - الدورة الثانية عشرة

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم٣: تنفيذ الأحكام التي جرى تحديثها وتخص التسهيلات والأمن في عمليات خطوط الشحن الجوي

٣-٢: الأمن

أمن الشحن – مفهوم "الوكيل النظامي"

(ورقة مقدمة من الأمانة)

١- مقدمـــة

١-١ مع تزايد فاعلية التنفيذ على نطاق العالم لاجراءات أمن الطيران فيما يخص الركاب وأمتعتهم، أصبح الشحن الجوي خيارا أكثر جاذبية للجناة الذين يحاولون ارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع. ولمواجهة التهديد الذي يحدق بالشحن الجوي، طورت اجراءات أمنية محددة تمثل نهجا فعالا من حيث التكلفة ويتسم بالبراغماتية.

١-٢ قد يتكون التخليص الأمني للشحن الجوي اما من اجراءات نشطة لكشف تلك الأجهزة التي ربما قد تم وضعها بالفعل في حمولات الشحن الجوي، أو من الأمن الوقائي للحؤول دون وضع الأجهزة آنفة الذكر في الشحنات الجوية عند تعبئتها في أول الأمر وأيضا في جميع المراحل التي تتلو ذلك في عملية مناولة الشحنة قبل تحميلها على الطائرة. ويمكن أن تتضمن الاجراءات النشطة استعمال أجهزة الأشعة السينية التقليدية، ومنظومات كشف المتفجرات، وأجهزة كشف آثار ملامسة المتفجرات، والتفتيش اليدوي، وغرف المحاكاة وكلاب كشف المتفجرات. وتقوم الاجراءات الوقائية على فكرة أنه اذا تم اعداد الارسالية بشكل مأمون في البداية، وجرى الاحتفاظ بها بعد ذلك في حالة مأمونة، فسوف تقل متطلبات الكشف أو التفتيش.

١-٣ تنص القاعدة القياسية ٤-٥-٢ من الملحق السابع عشر على ما يلي: "يجب على كل دولة متعاقدة أن تضع تدابير تضمن اخضاع البضائع وطرود البريد الممتاز وطرود البريد المستعجل وكذا البريد العادي والتي ينتوى نقلها على رحلات الركاب لضوابط أمنية ملائمة." كما تنص القاعدة القياسية ٤-٥-٣ على ما يلي: "يجب على كل دولة متعاقدة أن تضع تدابير تضمن أن المشغلين الجويين لا يقبلون نقل ارساليات البضائع أو طرود البريد الممتاز والمستعجل أو البريد العادي على رحلات الركاب الا بعد أن يصبح أمن هذه الارساليات مشمولا بعلم وكيل نظامي أو بعد اخضاع هذه الارساليات لضوابط أمن أخرى تفي بمتطلبات الفقرة ٤-٥-٢."

٢ - الوكيل النظامي

٢-١ يعرّف الملحق السابع عشر "الوكيل النظامي" باعتباره "وكيلا من الوكلاء أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر له معاملات مع جهة تشغيل ويتيح ضوابط أمنية تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة فيما يتصل بالبضائع وطرود البريد الممتاز والمستعجل أو فيما يتصل بالبريد العادي."

٢-٢ ويجب تعيين الوكلاء النظاميين أو الموافقة عليهم أو وضع قوائم بهم وذلك لأغراض الأمن من جهة السلطة المختصة وينبغي أن يخضعوا لالتزامات محددة على النحو الذي عرفته أو قبلته السلطة المختصة وذلك بالنسبة للأمن. ويجب أن يرد تفصيل في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الخاص بالدول لبرنامج يضم اجراءات التشغيل المحددة التي تعرف دور ومسؤوليات الوكلاء النظاميين.

٢-٣ التزامات الوكلاء النظاميين

٢-٣-١ يجب أن يطلب من الوكلاء النظاميين ما يلي:

أ) تحديد وتسجيل هوية المرسل وتحديد مسوغات تفويض وكيل المرسل الذي يقوم بتسليم الارساليات.

ب) ضمان قيام المرسل بتسليم وصف كامل لمحتويات الارسالية.

ج) التأكد على أساس من عمليات الفحص بطريقة العينة العشوائية أو عمليات الكشف من أن محتويات الارسالية تعكس وصفها في فاتورة الشحن الجوي و/أو بيان الشحن ولا تتضمن أية مواد محظورة.

د) ضمان حماية الارساليات من أي تدخل غير مصرح به بعد تلقيها ووقوع التوصل الى الشحنة تحت السيطرة.

ه) تعيين شخص يكون مسؤولا عن تنفيذ وتطبيق الضوابط الأمنية المطلوبة والاشراف عليها.

و) ضمان القيام بتلقي وتجهيز وتناول الشحنة من خلال عاملين جندوا ودربوا على النحو اللائق.

ز) ضمان أن الارساليات التالية لن تحمل بطريق الجو ما لم تكن قد خضعت لضوابط أمنية.

- الأمتعة التي لا يصحبها حامل والتي تنتظر النقل على أنها حمولة للشحن.
- الارساليات من وكلاء غير نظاميين.
- الارساليات من جهات ارسال غير معروفة.
- الارساليات التي يسلمها شخص بخلاف المرسل المعروف ووكيله المصرح له.
- الارساليات التي لا يدلي بشأنها المرسل المعروف بشهادة تفيد أنها لا تضم أية مواد محظورة.

ح) ضمان أنه لأغراض الضوابط الأمنية، سوف تكون كل ارسالية تسلم الى ناقل جوي أو الى وكيل نظامي آخر مصحوبة بوثائق اما في فاتورة الشحن الجوي أو في اعلان منفصل، فتقدم بذلك المعلومات التالية عند تسليمها الى ناقل جوي ينقلها: وهي الاسم والعنوان والتفاصيل الخاصة بالوكيل النظامي واسم وعنوان المرسل، وبيان بالحالة الأمنية للارسالية.

٢-٤ التفتيش للوكلاء النظاميين

٢-٤-١ يجب التفتيش لأغراض الأمن وبصفة منتظمة على الوكلاء النظاميين وذلك من جهة السلطة المختصة لضمان أن هؤلاء الوكلاء مستوفون للمقتضيات الأمنية المحددة. ويجب أن تضمن السلطة المختصة أن عمليات التفتيش على الوكلاء النظاميين والناقلين الجويين حينما يتصرفون بصفة وكلاء نظاميين، تتم وأن الفحص بطريقة العينة العشوائية للشحنات وطرود البريد الممتاز والبريد المستعجل والتي تأتي من وكلاء نظاميين يجري على النحو الذي ورد تفصيله في برنامج أمن الطيران المدني الوطني للدول.

٢-٥ الفحوصات بطريقة العينة العشوائية

٢-٥-١ علاوة على ذلك، يجب على كل من مشغل الطائرات والوكيل النظامي اخضاع الارساليات من "بضائع معروفة" للفحوصات العشوائية للقطع بأن المحتويات هي كما تم بيانها على الوثائق المصاحبة. ولا بد من أن تختلف نسبة البضائع المعروفة التي تخضع لمثل هذا الفحص باختلاف مستوى التهديد المتصور. واذا وجدت أية تفاوتات وجبت معاملة الارسالية باعتبارها "بضائع غير معروفة" ووجب وفقا لذلك الكشف عليها وتفتيشها.

٢-٦ حمولة الشحن العابرة

٢-٦-١ لا يحتاج الأمر إلى الكشف أو التفتيش على شحنات البضائع والبريد الواصلة بطريق الجو من خارج دولة المرور العابر (الترانزيت)، لمواصلة النقل جواً، شريطة أن تتم حماية تلك الشحنات من التدخل المصرح به في نقطة المرور العابر. غير أنه من الواجب في الأحوال العادية معاملة حمولة الشحن العابرة الواصلة من خارج دولة المرور العابر وذلك براً أو بالسكك الحديدية أو بحراً لمواصلة النقل جواً والتي لم تخضع لعمليات مراقبة أمنية في نقطة المغادرة أو أثناء الطريق، باعتبارها شحنة "غير معروفة" وأن يتم بالتالي الكشف عليها وتفتيشها.

٣- الاستنتاج

٣-١ ان الهدف من نظام الشحن الخاص بالايكاو هو ضمان أن جميع مواد الشحن التي يجري نقلها بطريق الجو على متن رحلات للركاب تخضع لضوابط أمنية ملائمة مثل الفحص قبل تحميلها على متن طائرة. والمسؤولية في نهاية المطاف عن ضمان أن اجراءات الأمن الملائمة قد تم القيام بها مسؤولية لا تزال على عاتق جهة تشغيل الطائرة. غير أن تلك العملية قد يجري تسهيلها وتقليل حجم العمل ولا سيما في المواضع التي يجري فيها تلقي كميات كبيرة من مواد الشحن وذلك بأن يفوض المشغل للوكلاء النظاميين صلاحية اجراء مهمة الفحص. وفي الوقت ذاته تحسن الاستعانة بالوكلاء النظاميين تلك الاجراءات عن طريق كفالة الحماية الكافية للشحنات الجوية من التدخل والتثبت على النحو الملائم من وجودها في كل مرحلة من مراحل الرحلة.

٣-٢ اذا كان الفحص جزءا من ضوابط أمنية ملائمة تخص مواد الشحن مع الأخذ أو عدم الأخذ بمفهوم الوكيل النظامي، فانه يتعين تنفيذ الأحكام المتضمنة في الملحق السابع عشر والتي تتعلق بمراقبة النوعية، ألا وهي القواعد القياسية ٣-٤-١ و٣-٤-٢ و٣-٤-٣ و٣-٤-٥.

٤- الاجراء المعروض على الشعبة

٤-١ ان الشعبة مدعوة الى الاحاطة علما بالتماثل بين مفهوم "الوكيل النظامي" ومفهوم "الجهة المتاجرة المصرح لها"، وذلك فيما يخص الرقابة الجمركية **(FAL/12-WP/8)**، والى التوصية بأن يؤخذ المفهومان بعين الاعتبار لدى اعداد أو تعديل القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها المتضمنة في الملحق التاسع.

— انتهـــى —